



اللجنة العليا للعودة الحضورية الأمنة بالجامعة



دليل الجامعة الإجرائي الإرشادي للعودة الحضورية الأمنة

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م





٩	إجراءات توفير بيئة جامعية آمنة وتنظيم العملية التعليمية	أولاً
١٥	سياسات وإجراءات الأمن والسلامة	ثانياً
٢١	السياسات والإجراءات الأكاديمية والتعليمية	ثالثاً
٢٧	الإجراءات الواجب اتباعها في أماكن التجمعات والمساجد وأماكن تناول الطعام والسكن الطلابي	رابعاً
٣١	السياسات والإجراءات التي يجب تطبيقها في السكن الطلابي الجامعي	خامساً
٣٩	الإجراءات الوقائية الخاصة بالمطعم الرئيسي ومنافذ البيع في الكليات	سادساً
٤٧	الإجراءات والتدابير الوقائية لحضور الأنشطة الطلابية	سابعاً
٥١	آلية رصد مخالفات الإجراءات الاحترازية	ثامناً
٥٥	السياسات والإجراءات الإدارية	تاسعاً
٦٥	السياسات والإجراءات الصحية	عاشراً



نتعلم بذ



جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

Prince Sattam Bin Abdulaziz University



إجراءات توفير بيئة جامعية آمنة وتنظيم العملية التعليمية

المهام العامة للكليات لضمان العودة الحضورية الآمنة

١. تشكيل اللجان الفرعية في كل قسم لمتابعة تطبيق خطة العودة الحضورية الآمنة.
٢. تعيين ضابط اتصال لكل مبنى/مقر تعليمي.
٣. وضع الخطط والتدابير الوقائية لكل مبنى/مقر تعليمي لضمان العودة الحضورية الآمنة للطلبة ومنسوبي الكلية والعاملين فيها وفق خطة الجامعة للعودة الحضورية الآمنة.
٤. وضع نقاط الفرز والفحص على مداخل الكليات/المقر التعليمي من الداخل بعد الدخول إلى ساحات المباني وتجنب وضع هذه النقاط خارج أبواب الكلية لتهيئة مكان مناسب للطلاب والطالبات.
٥. وضع غرفة خاصة بالعزل للحالات المشتبه بإصابتها، وغرفة أخرى للانتظار لمن لديه أي مشكلة في الدخول إلى تطبيقات وزارة الصحة أو الدخول لشبكة الإنترنت.
٦. تُحدّد كل كلية/مقر تعليمي عددَ الأبواب المستخدمة للدخول والخروج وعدد المراقبين من منسوبي الكلية عند كل مدخل، وعدد المشرفين لضمان تطبيق الإجراءات الاحترازية في مباني الكليات ومرافقها، وسيكون هناك رجال أمن للمساعدة في تنظيم عملية الدخول والخروج.
٧. توفير المعقمات اليدوية والكمادات ومقاييس الحرارة بحسب احتياج كل مبنى عن طريق مخاطبة المستشفى الجامعي.
٨. الإبلاغ عن الحالات المصابة أو المشتبه بها للجهات المعنية حسب آلية الإبلاغ الموضحة في هذا الدليل.
٩. نشر الملصقات التوعوية للتأكيد على الالتزام بلبس الكمادات والتباعد الاجتماعي وضمان تطبيقها.
١٠. رفع تقارير دورية عن سير العمل لضمان العودة الحضورية الآمنة في الكلية.

تطبيق التدابير الوقائية

١. استمرار تطبيق إجراءات الفرز وفق البروتوكولات المعتمدة واستخدام تطبيق (توكلنا) للتأكد من الحالة.
٢. تدريب المسؤولين عن نقاط الفرز على طريقة الفحص واستخدام جهاز قياس درجة الحرارة، وعلى كيفية التعامل مع الطلبة والمنسوبين.
٣. عدم السماح لمن لم يكمل الجرعتين بالدخول إلى مقرات الجامعة التعليمية.
٤. منع الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين الذين لديهم ارتفاع في درجة الحرارة – قياس درجة الحرارة ٣٨ درجة أو أكثر – أو لديهم أعراض تنفسية كالسعال أو الضيق في التنفس – من دخول الجامعة أو الكلية وتوجيههم إلى المستشفى الجامعي.
٥. التأكد من ارتداء جميع منسوبي الجامعة وطلابها للكمامات طوال الوقت.
٦. ضرورة التزام الطالبات بارتداء الكمامة تحت النقاب عند دخول الكليات.
٧. تدريب عمال النظافة على الطريقة الصحيحة للتنظيف والتطهير وطريقة ارتداء الكمامات والقفازات والطريقة المثلى للتخلص منها، ويجب التأكيد على اتباعهم للإرشادات والاشتراطات الخاصة بالتنظيف والتطهير كافة.

التحصين

١. اقتصار دخول المقرات التعليمية على الأفراد المحصنين بجرعتين وفق تحديث الحالة في تطبيق توكلنا ويستثنى من ذلك الفئات غير الملزمة بأخذ اللقاح؛ كالفئة العمرية (أقل من ١٢ سنة) والحالات الصحية المستثناة وفقاً لما تصدره وزارة الصحة أو هيئة الصحة العامة.
٢. تظهر حالة "معفي" في تطبيق توكلنا لمن لديهم استثناء مسبق من وزارة الصحة بعدم أخذ اللقاح المضاد لفيروس كورونا ويتم التعامل مع الحالة معاملة "المحصّن" فيما يخص الدخول للأماكن العامة، مع تطبيق الاشتراطات الاحترازية عليه.

التوعية والتثقيف المستمر

تلعب التوعية دوراً هاماً في مواجهة الجائحة والشائعات التي تصاحب تفشي الوباء، ولتحقيق توعية ناجحة يجب على الجميع التأكيد على الآتي:

١. الاعتماد على المصادر الرسمية للحصول على المعلومات الخاصة بفيروس كورونا والمصادر الرسمية تشمل: وزارة الصحة وهيئة الصحة العامة.
٢. نشر الملصقات التوعوية بعد طباعتها في المداخل الرئيسية ومداخل القاعات وأماكن الانتظار وعند دورات المياه والأماكن العامة ويجب أن تتضمن التالي:
 - أ. التوعية بعدم المصافحة وبغسل الأيدي وتجنب لمس العينين والأنف والفم قبل غسل اليدين والحث على الاهتمام بالعناية الشخصية والرعاية الصحية.
 - ب. التوعية بضرورة ارتداء أدوات السلامة والحماية؛ كالكمامة والقفازات وتوضيح الطريقة الصحيحة للتخلص منها.
 - ج. توعية منسوبي الجامعة بضرورة الإفصاح عن أي أعراض مثل ارتفاع درجة الحرارة أو سعال أو ضيق في التنفس ويجب أن يكون الإفصاح قبل الحضور.
 - د. توعية منسوبي الجامعة بعدم التجمع عند مواقف السيارات أو عند مداخل القاعات، وضرورة التزامهم بعلامات الوقوف والانتظار المخصصة والتعاون مع نقاط الفرز.



سياسات وإجراءات الأمن والسلامة

المهام العامة لإدارة الأمن

١. تعيين ضابط اتصال لإدارة الأمن.
٢. تعيين فرقة طوارئ خلال ساعات العمل.
٣. تنظيم الحركة المرورية ومواقف السيارات.
٤. تنظيم الدخول والخروج للحرم الجامعي ومرافق الجامعة.
٥. التعاون مع الكليات وإدارات المباني لإجراءات منع التجمعات وآلية الدخول والخروج من الكليات.
٦. رفع تقارير اسبوعية عن سير فرق العمل الميدانية وحركة السير في المدينة الجامعية.
٧. توجيه وإرشاد جميع مرتادي الجامعة من ضيوف وزائرين لتسهيل وصولهم للكليات.
٨. عمل جولات داخل المباني لمنع التجمعات والاشراف على تطبيق الاحترازات الوقائية.

المهام العامة لرجال الأمن في كليات البنات

١. المحافظة على أمن وسلامة الطالبات عند الدخول والخروج من الكلية.
٢. تنظيم حركة المرور في محيط الكلية ومنع التكدس أمام الأبواب.
٣. تنظيم حركة الحافلات الخاصة بنقل الطالبات وترتيبها داخل الأماكن المخصصة للوقوف.
٤. التواصل مع الأمن النسائي الداخلي بخصوص خروج الطالبات.
٥. منع أي شخص من الدخول للكلية حتى تفرغ من العنصر النسائي واستلام النموذج الخاص بذلك من الأمن النسائي بخلو الكلية.
٦. مرافقة رجال الدفاع المدني والأسعاف في حال وقوع أي طارئ لا سمح الله ويكون المشرف هو المخول لذلك أو من ينوبه.

المهام العامة لإدارة السلامة

١. تكوين فريق من الصحة المهنية لعمل جولات ميدانية مكثفه على الكليات للتأكد من سلامة مخارج الطوارئ وجاهزية أنظمة الانذار ومكافحة الحريق.
٢. التنسيق مع الدفاع المدني لعمل جولات تفقدية لمرافق ومباني الجامعة، ابتداءً من الأسبوع القادم.
٣. طلب ملصقات إرشادية وتوعوية من شركة السلامة المتعاقدة مع الجامعة.

الدخول إلى بوابات الحرم الجامعي ومرافق الجامعة

١. تكون نقاط الفحص والفرز عند البوابات الداخلية لكليات بما يضمن فحص كل طالب أو طالبة وعضو هيئة التدريس وموظف أو عامل قبل الدخول إلى الكلية بالكشف عن درجة الحرارة بجهاز قياس الحرارة والسؤال عن الأعراض التنفسية (سعال أو ضيق في التنفس) وتسجيل الحالات المشتبه بها في بيان خاص.
٢. استخدام تطبيق (توكلنا) للتأكد من الحالة الصحية للأفراد فيما يخص مرض كوفيد-١٩، ويتم منع تواجد أي شخص حالته إيجابية، أو مخالط لحالة إيجابية حسب ما هو مبين في التطبيق.
٣. التأكد من حالة التحصين على توكلنا بحيث يقتصر الدخول على الأفراد المحصنين بجرعتين وفق تحديث الحالة في تطبيق توكلنا لمن تجاوز السن المسموح لهم بأخذ اللقاح.



السياسات والإجراءات الأكاديمية والتعليمية

تخطيط وتقسيم اليوم الدراسي

تطبيق التباعد الاجتماعي خلال المحاضرات بقاعات الدروس، ووضع خطط محددة وواضحة والإعداد الجيد المبكر للعام الدراسي حسب تعليمات وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية، وتقليص أعداد الطلاب في الشعبة للحفاظ على مسافة متر ونصف المتر من كل اتجاه، ويحدد العدد بمساحة قاعات الدروس مع مراعاة عدم الازدحام أثناء الدخول إلى القاعات أو الخروج منها.

الحضور المرن والتبادلي خلال الدروس العملية بالمختبرات والتدريب السريري ومراقبة الغياب

- تفعيل الحضور المرن أثناء الدراسة العملية بحيث يتم تقسيم الطلبة على ثلاث أو أربع مجموعات خلال اليوم ويتم التبديل في الفصل الدراسي الثاني
- يجب أن تقوم الكلية بمراقبة الغياب المتكرر بين الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس والموظفين خصوصاً إن كان بسبب أمراض تنفسية مما قد ينذر ببداية تفشي للمرض داخل المنشأة وإبقاء سجلات بذلك في حال الحاجة إليها لغرض التقصي.
- تخفيف ضوابط الغياب قدر المستطاع وتخفيف العقوبات على الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والموظفين.

إجراءات منع انتشار عدوى كورونا في القاعات الدراسية

١. الحرص على التهوية الجيدة الطبيعية في جميع قاعات المحاضرات وقاعات التدريس الصغيرة.
٢. تغيير أو تنظيف فلاتر الهواء لأجهزة التكييف بشكل دوري والاحتفاظ بسجل لمواعيد الصيانة.
٣. وضع ملصقات على الكراسي في قاعات المحاضرات للإرشاد إلى أماكن الجلوس بحيث تضمن الإرشادات مسافة آمنة بين كل مقعدين، مثل استخدام كرسي بين كل طالب وآخر من كل الجوانب.
٤. وضع ملصقات التباعد الاجتماعي على الأرضيات عند مداخل قاعات المحاضرات مع توضيح مكان وضع القدمين لتنظيم الدخول والخروج من القاعات.
٥. توزيع مطهرات الأيدي ووضعها في أماكن بارزة في قاعات المحاضرات.
٦. يجب الالتزام بتطهير الأسطح بشكل روتيني بمطهرات معتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء في كل كلية.
٧. عند تطهير الأسطح بين المحاضرات؛ يجب التركيز على الأماكن التي يكثر فيها احتمالية التلامس كمقابض الأبواب والطاولات ومساند المقاعد ومفاتيح المصاعد، أجهزة الحاسب وملحقاتها.
٨. يجب الاحتفاظ بسجل خاص بأوقات التطهير للأسطح، وتخصيص سجل خاص لفترات تطهير أجهزة الحاسب.

الإجراءات المتبعة في المختبرات التعليمية والدروس السريرية بالمستشفى الجامعي والتدريب العملي ومركز المهارات السريرية

١. الحرص على التهوية الجيدة الطبيعية في المختبرات العملية ومختبرات الحاسبات مع صيانة أجهزة التكييف وتغيير أو تنظيف فلاتر الهواء للمكيفات بشكل دوري والاحتفاظ بسجل لمواعيد الصيانة.
٢. يجب مراعاة أن تكون المسافة بين كل طالب والأخر متر ونصف على الأقل من الجوانب والجهة الأمامية لضمان التباعد الاجتماعي بين المتدربين.
٣. تخصيص أدوات لكل متدرب وعدم تبادل الأدوات أثناء اجراء التجارب العملية.
٤. استخدام حاسب واحد بين كل طالب، مع ملاحظة أن الحواجز الموضوعة على الطاولات والكمادات غير كافية لمنع انتقال العدوى.
٥. يجب وضع مطهرات الأيدي بجانب الأجهزة.
٦. تطهير الأسطح وجميع الأدوات المستخدمة بالتدريب بعد كل عملية تدريبية.
٧. تخصيص عمال مدربين على عملية التطهير.
٨. تخصيص فترة كافية لأجراء عمليات التطهير بعد استخدام المختبر وقبل الفترة التالية.
٩. يجب وجود سلال مهملات ونفايات ويجب التخلص من النفايات بشكل مستمر.

الإجراءات الواجبة أثناء عقد الاختبارات النظرية والعملية والنهائية

سوف تقوم وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية بتحديث إجراءات الاختبارات في حينها ويمكن التركيز على النقاط التالية:

١. الالتزام بلبس الكمامة للمراقبين والطلاب طوال وقت الاختبار.
٢. يتم تنظيم الاختبارات على أربع فترات أو خمس حسب الحاجة في اليوم الواحد، مما يقلل عدد الطلبة المتواجدين في وقت واحد، على أن يفصل بين كل فترة وأخرى ساعة على الأقل تسمح بإخلاء القاعات.
٣. تعقيم قاعات الاختبار قبل السنة دخول طلبة الفترة التي تليها.
٤. يتم عقد اختبارات أعمال سنه حسب خطة التقييم الخاصة بكل مقرر.
٥. يتم ترتيب قاعات الاختبارات وفق الإجراءات الاحترازية بالالتزام التباعد متر ونصف في جميع الاتجاهات.
٦. وضع المعقمات عند مدخل ومخرج القاعات.
٧. الحرص على تعقيم اليد قبل تسليم أو استلام ورق الاختبارات من المراقبة.
٨. إلزام الطلبة بتعقيم الأيدي قبل الدخول للقاعة وعند الخروج منها.
٩. يتم توزيع ورق الأسئلة على الكراسي قبل دخول الطلبة.
١٠. يتم تسجيل حضور الطلبة في ورقة من قبل المراقب، ولا يتم أبدا تمرير ورقة الحضور على الطلبة للتوقيع.
١١. لا يتم السماح بتبادل الأقلام والآلة الحاسبة بين الطلبة.
١٢. يحرص المراقب على تعقيم اليدين جيدا بعد استلام أوراق الاختبار.
١٣. الحرص على عدم تبادل الأدوات خلال الاختبارات العملية وتخصيص أدوات لاستخدام كل طالب.
١٤. تطهير أجهزة الحاسوب بعد الاستخدام وتطهير الأسطح بين الاختبارات على الحاسوب.

الإجراءات الواجب اتباعها في أماكن
التجمعات والمساجد وأماكن تناول الطعام
والسكن الطلابي

الإجراءات الواجب اتباعها في أماكن التجمعات والمساجد وأماكن تناول الطعام والسكن الطلابي

١. منع التجمعات أمام مداخل المراكز وغرف الانتظار.
٢. تقيد الأطعمة والمشروبات في الكافتيريا مغلفة حسب بروتوكولات الصحة الخاصة بالمطاعم.
٣. وضع علامات أو ملصقات واضحة للوقوف في أماكن الانتظار لكي تساعد في عملية التباعد الاجتماعي بما لا يقل عن متر ونصف.
٤. وضع ملصقات التباعد الاجتماعي على الأرضيات مع توضيح مكان وضع القدمين أو الوقوف وعدم التزاحم في الأماكن التالية:
 - أ. قبل المدخل الرئيسي للكلية أو الجامعة.
 - ب. عند الانتظار للكشف في نقطة الفحص.
 - ج. عند الانتظار للدخول في دورات المياه.
 - د. عند الانتظار في الممرات.

الإجراءات الواجب اتباعها في أماكن التجمعات والمساجد وأماكن تناول الطعام والسكن الطلابي

٥. تحديد عدد الأشخاص المستخدمين للمصاعد باستخدام الملصقات الأرضية للحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي.
٦. استخدام علامات تضمن مسافة متر ونصف على الأقل بين الأفراد في السلالم العادية.
٧. وضع مطهرات الأيدي بجانب الأجهزة متعددة المستخدمين كمكائن الصرافة الآلية ووضع لوحة إرشادية لحث الطلبة والموظفين على تطهير الأيدي بعد الاستخدام.
٨. الحرص على استخدام الغوط والمناشف الجديدة لكل عملية تطهير.
٩. اتباع الارشادات التفصيلية في الدليل العملي للتنظيف والتطهير الخاص بالمنشآت العامة لمكافحة عدوى كوفيد-١٩ والصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.
١٠. تخصيص عامل نظافة لتطهير دورة المياه وخاصة الصنابير، المغاسل ومقابض الأبواب بعد كل استخدام.



السياسات والإجراءات التي يجب تطبيقها في السكن الطلابي الجامعي

يسمح فقط للطلبة المحصنين بالإقامة بالسكن الطلابي

توعية الطلبة

١. إقامة برامج توعوية وملصقات تحت إشراف لجنة مكافحة العدوى بفيروس كورونا المستجد.
٢. ملصقات توجيهية عن الطرق السليمة للوقاية في الأماكن المشتركة والعامّة.
٣. الاستعانة بالرسائل النصية للسكن في رسائل التوجيه.

سياسات توزيع الطلاب في غرف السكن الجامعي

١. يفضل الإقامة الفردية بالغرف فإن لم يتيسر تكون الكثافة القصوى إقامة طالبين بالغرفة.
٢. المسافة بين الأسرة في الغرفة يجب ألا تقل عن مترين.
٣. تهوية الغرف بطريقة طبيعية بفتح النوافذ لمدة ٢٠ إلى ٣٠ دقيقة صباحاً.
٤. تغيير وغسيل فراش الأسرة مرتين أسبوعياً وفي حالة تلوث الفراش برذاذ العطس أو السعال يتم التغيير والغسيل فوراً.
٥. توفير أدوات تنظيف لكل غرفة.
٦. توفير مطهر يد ومطهرات للأسطح لكل غرفة وتسلم كل أسبوعين.
٧. توفير أوعية قمامة مغطاة في الغرف.
٨. تنظيف أرضيات الغرف بالماء والديتول أو الكلور مرتين أسبوعياً على الأقل وإذا تلوثت الأرضيات تنظف فوراً.
٩. تنظيف وتطهير محتويات الغرفة والأسطح ومقابض الأبواب بالمطهرات المناسبة التي يجب توفيرها بالسكن.
١٠. توفير العمالة اللازمة لتنظيف الغرف مرة أسبوعياً.
١١. الرقابة الجيدة على عمال النظافة في السكن، وتدريبهم بما يلزم في اتباعهم بطرق التنظيف السليمة والوقاية من نقلهم للعدوى عند انتقالهم لمكان آخر للتنظيف.

السياسات التي يجب تطبيقها في المطابخ والمطاعم وأماكن إعداد الطعام

١. ضرورة قيام الطلاب بتنظيف المطبخ بعد الاستخدام.

٢. تنظيف يومي للأجهزة الكهربائية كالغلاية والميكرويف في المطابخ المشتركة.

٣. وضع جداول ثابتة من إدارة الصيانة لمتابعة وصيانة المطابخ.

٤. توفير عدد كاف من العمالة لتنظيف المطابخ بصفة دورية.

٥. توفير محاليل التطهير المختلفة التي تحتوي على مركبات «الإيثانول» تركيز - ٧٠٪ (أو «بيروكسيد الهيدروجين» تركيز ٠,٥ ٪) (أو «هيبوك لوريت الصوديوم» تركيز ٠,١ ٪) لفعاليتها ضد فيروسات كورونا.

تنظيف وصيانة دورات المياه

١. تنظيف وتطهير دورات المياه المشتركة بصفة دورية وتوفير العمالة اللازمة.
٢. توفير محاليل التطهير المختلفة وأدوات النظافة.
٣. توفير الصابون السائل ومطهر اليد في الحمامات المشتركة.
٤. توفير المناشف الورقية.
٥. توفير أغطية لقاعدة المراض.
٦. جدولة مواعيد ثابته لصيانة دورات المياه.

تدابير الوقاية بالأماكن المشتركة والمكتبات

نظافة الصالات وقاعات الطعام وطاولات المكتبات يوميا بتنظيف الأرضيات بالماء والديتول أو الكلور ورش الأسطح بالكحول ٧٠% أو الـديتول.

تدابير الوقاية أثناء أداء الصلوات بالمصليات

١. تنظيف المصليات يوميا.
٢. توفير تهوية جيدة للمسجد.
٣. استخدام كل طالب لسجادة صلاة خاصة به.
٤. توفير الصابون السائل والمطهرات وأدوات النظافة في دورة المياه الخاصة بمسجد السكن.
٥. توفير العمالة الكافية لتنظيف وتطهير دورة المياه الملحقة بالمسجد مع كل فرض على الأقل.

توفير الخدمات الصحية والعلاجية للمصابين والمخالطين في السكن الطلابي

١. لا يتم توفير السكن الطلابي إلا لمن أكمل الجرعتين من اللقاح.
٢. تعيين طبيب مقيم وتمريض بالسكن لمناظرة الحالات المشتبه بها.
٣. تخصيص غرفة مخصصة للإسعافات الأولية مزودة بالأدوية وأدوات الوقاية كالأقنعة الطبية والقفازات والمعدات اللازمة.
٤. تخصيص غرفة للعزل المؤقت للحالات التي تصاب بحمى أو عطاس أو سعال.
٥. المصاب بالأعراض يعزل في غرفة منفصلة حتى تقييم الحالة.
٦. تخصيص سيارة إسعاف للسكن.

الإجراءات الوقائية الخاصة بالمطعم الرئيسي ومنافذ البيع في الكليات

آلية تشغيل المطعم الرئيسي ومنافذ البيع في كليات البنين والبنات

١. يجب أن يكون كافة العاملين والعاملات و الموظفين و الموظفات (محصنين جرعتين) وفقاً لتحديث الحالة في تطبيق توكلنا.
٢. يجب على العاملين والعاملات والموظفين والموظفات التقيد بالإجراءات الاحترازية الوقائية من كمادات وقفازات ونظافة للموقع.

أوقات العمل

١. تكون ساعات العمل في المطعم الرئيسي من الساعة ٦ صباحاً حتى الساعة ١٠ مساءً وذلك لمنع تداخلهم الطلاب.
٢. تكون ساعات العمل في كليات البنين والبنات من الساعة ٦ صباحاً حتى الساعة ٤ مساءً.

التباعد الاجتماعي في المطعم الرئيسي

١. عمل نقطة فحص عند جميع المداخل تتضمن قياس درجة الحرارة بجهاز معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء عند مدخل المطعم الرئيسي.
٢. تطبيق التباعد الاجتماعي في أماكن استلام الوجبة بما يضمن مسافة متر ونصف بين الطلاب.
٣. ترتيب الطاولات بطريقة تضمن وجود مسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار بين طاولات الطعام.
٤. يجب ألا يزيد عدد الطلاب على الطاولة الواحدة عن ثلاثة طلاب.
٥. تأمين أدوات النظافة من صابون الغسيل والمطهرات الكحولية.

التباعد الاجتماعي في الكافيتريا والكافيهات في كليات البنين والبنات

١. تطبيق التباعد الاجتماعي في أماكن استلام الوجبة بما يضمن مسافة متر ونصف بين (الطلاب – الطالبات) في الكليات.
٢. يجب ترتيب الطاولات بطريقة تضمن وجود مسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار بين طاولات الطعام.
٣. يجب ألا يزيد عدد (الطلاب – الطالبات) على الطاولة الواحدة عن ثلاثة (طلاب – طالبات).

النظافة والصحة

١. يجب أن يرتدي العملاء كمامة قماشية أو ما يغطي الأنف والفم في أي وقت داخل مرافق تقديم الأطعمة أو المشروبات، إلا إذا كان الشخص يتناول الطعام أو الشراب في المكان المخصص لذلك.
٢. يلتزم جميع الموظفين في المطاعم بتغطية الأنف والفم بالكمامة طوال الوقت.
٣. يجب توفير مطهرات اليد الكحولية في أي مكان مخصص لتقديم الطعام على مرأى الطلاب والطالبات ويكون واضح وسهل الوصول لها.
٤. التأكيد على غسل اليدين بشكل روتيني ومتكرر لمدة أربعين ثانية في كل مرة على الأقل أثناء نوبات العمل أما باستخدام الماء أو باستخدام مطهر الأيدي الكحولي لمدة لا تقل عن عشرين ثانية في حال عدم توفر الماء والصابون خصوصا في الأوقات التالية:
 - أ. قبل البدء بتجهيز الطعام وتحضيره.
 - ب. قبل تقديم الطعام (للطلاب والطالبات).
 - ج. بعد استخدام الحمام.
 - د. بعد ملامسة سوائيل الجسم وإفرازاته.
 - هـ. بعد الاتصال المباشر باللامسة مع زملاء العمل أو العملاء.
 - و. بعد ملامسة الأشياء التي يحتمل أن تكون ملوثة (مثل القفازات والملابس والأقنعة والنفايات).
 - ز. فور إزالة القفازات أو الأقنعة مباشرة.

النظافة والصحة

٥. يمنع استخدام قوائم الأطعمة متعددة الاستخدام (سواء البلاستيكية أو الورقية أو شاشات اللمس الإلكترونية) ويجب فقط استخدام ماسحات الباركود عن طريق الهواتف المحمولة في القائمة للحصول على قوائم الطلبات لتقليل لمسها من قبل العملاء.
٦. تنظيف الأواني بشكل جيد والحرص على تطهيرها بمطهر معتمد وتجفيفها قبل إعادة استخدامها لتقديم أو طبخ الطعام.
٧. فيما يتعلق بالبوфيهات المخصصة للطعام؛ يجب التخلص من الأدوات التي يكثر فيها التلامس مثل أغطية حافظات الطعام، الملاعق، الملاقط، أو تخصيص شخص لتولي مهمة فتح الأغطية وتوزيع الطعام للحضور بشرط أن يلتزم بارتداء أدوات الحماية الشخصية المخصصة للمهنيين مثل الكمامات والقفازات وأن يلتزم العملاء بالتباعد الاجتماعي عند الانتظار في الصف المخصص للبوфيهات.
٨. القيام بتعقيم الأشياء التي يكثر لمسها من الأشخاص (مثل مقابض الأبواب، وصنابير المياه، والمقاعد العامة، وما إلى ذلك)، ثم تبني حلول تحد من التلامس قدر الإمكان (كجعلها تعمل عن طريق الاستشعار أو استبدالها بطرق لا يتطلب فيها تلامس مباشر).
٩. يسمح باستخدام الأغطية القماشية على الطاولات مع التأكيد على تغييرها وتنظيفها بعد كل استخدام.
١٠. الالتزام بتطهير الأسطح البيئية بشكل متكرر بالمطهرات.
١١. القيام أولاً بتنظيف الأسطح عن طريق إزالة الأوساخ التنظيف بالفرشاة ثم استخدام الماء والصابون أو المنظفات.
١٢. توفير أدوات الوقاية الشخصية للعاملين مثل الكمامات القماشية أو ما يغطي الأنف والفم وشبكات الشعر ولباس الواقي للجسم ذات الاستخدام الواحد.

النظافة والصحة

١٣. ينبغي للعاملين الذين يعملون في الأقسام عالية الخطورة كالطهي والطبخ وإنتاج الأغذية وتجهيز المشروبات بلبس أدوات الوقاية الشخصية بشكل روتيني ويتم تغييرها بشكل مستمر.
١٤. يجب تحضير محاليل المطهرات واستخدامها وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة، بما في ذلك التعليمات والإرشادات لضمان سلامة وصحة عمال التطهير، واستخدام أدوات الوقاية الشخصية، وتجنب خلط المطهرات الكيميائية المختلفة مع بعضها.
١٥. يجب التأكد من أن يكون مطهر الأيدي يحتوي على ٦٠-٨٠% من الكحول وموافقاً للاشتراطات من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
١٦. يجب توزيع المناديل الورقية ووضعها في أماكن بارزة.
١٧. تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل دوري يومياً مع الحرص على التهوية الجيدة وتقليل درجة الحرارة فيها مع الاحتفاظ بسجل خاص بها.
١٨. يجب تغيير أو تنظيف فلاتر الهواء لأجهزة التهوية وخاصة المكيفات بشكل دوري.
١٩. توفير سلال مهملات ونفايات تعمل دون الحاجة للمس ويجب التخلص من النفايات بشكل مستمر.

الإجراءات والتدابير الوقائية لحضور الأنشطة الطلابية

التدابير الوقائية للعاملين في الأنشطة

١. الكشف على العاملين في مقار الأنشطة الطلابية قبل بدئها.
٢. تدريب المسؤولين في نقاط الفحص على طريقة الفحص واستخدام جهاز قياس درجة الحرارة.
٣. تعيين مشرفين ومسؤولين كافين؛ لتطبيق الاشتراطات الصحية في كل فعالية.
٤. توفير حراس أمن مدربين؛ لمنع التزاحم، والتجمع، وتطبيق التباعد الجسدي.

التدابير الوقائية قبل دخول الطلاب والزائرين لمقار الأنشطة الطلابية

١. توزيع بطاقات دعوة إلكترونية أو عبر الرسائل يوضح فيها وقت الحضور، ورقم المقعد المخصص للجلوس، ويتم تحديد بوابة الدخول وبوابة الخروج.
٢. الاقتصار على دخول المحصنين وفقاً للحالة في تطبيق توكلنا.
٣. الالتزام بالإجراءات الاحترازية: التعقيم، الكمامة، التباعد.
٤. إبراز بطاقة الدعوة الخاصة بالمناسبة.
٥. التأكد من عدم وجود الأعراض المرضية على الطلاب والزائرين.

التدابير الوقائية داخل مقار الفعاليات والأنشطة الطلابية في الجامعة

١. ترك مسافة لا تقل عن (متر ونصف) بين المقاعد.
٢. وجوب الإفصاح في حال ظهور أي أعراض خلال الفعالية.
٣. يجب تخصيص مسارات قبل وبعد البوابات لضمان استمرارية التباعد الاجتماعي ولكي يساعد في عملية التحكم بالتفويج وضمان توفير مساحة كافية داخل ميادين الفعاليات.
٤. يجب أن يتم توزيع المعقمات الأيدي ووضعها في أماكن بارزة عند جميع المداخل والأبواب ودورات المياه؛ بحيث يسهل الوصول إليها من قبل الجمهور.
٥. يجب الالتزام بتطهير الأسطح البيئية الأكثر احتمالية للمس.
٦. تجنب التلامس الجسدي بأي شكل كان.
٧. ترقيم أماكن وقوف الرعاية على المسرح.
٨. يجب منع التزاحم على المسرح، أو في الممرات للصعود للمسرح.
٩. يكون تسليم الجوائز عن طريق وضعها على حاملات.
١٠. لا يسمح بتبادل لاقطات الصوت.
١١. يمنع تجمع الفائزين على المسرح.
١٢. تكون الضيافة بأدوات تستعمل لمرة واحدة، ويتم التخلص منها مباشرة.

آلية رصد مخالفات الإجراءات الاحترازية

آلية رصد مخالفات الإجراءات الاحترازية

١. يتم رصد مخالفات الإجراءات الاحترازية من قبل إدارة الأمن ومن ثم ترفع إلى لجنة التأديب بالجامعة.
٢. تنشئ عمادة تقنية المعلومات قنوات تواصل للإبلاغ عن المخالفات لتقوم الإدارة العامة للأمن والسلامة بمتابعتها ومعالجتها.
٣. يتم رصد المخالفات الخاصة بالموظفين من قبل المديرين وضباط الاتصال في كل جهة، ورفعها للجهة المختصة بعمادة الموارد البشرية لإكمال اللازم نظاماً وفق أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

أنواع المخالفات

١. عدم ارتداء كمادات الوجه أو ما يغطيه عند دخول مقر العمل أو عدم استخدامها طوال فترة وجود الموظف في مقر العمل.
٢. التنقل بين مناطق الجامعة المختلفة دون ارتداء كمادة الوجه.
٣. عدم الالتزام بالتباعد الجسدي بين الموظفين (مترين).
٤. الامتناع عن قياس درجة الحرارة عند دخول الكليات أو الجامعة.
٥. عدم الالتزام بالملصقات الأرضية الموضحة للمسافة الآمنة الواجب تركها بين الأشخاص في طوابير الانتظار عند المداخل والمخارج.
٦. عدم الصلاة على السجادة الشخصية أو عدم ارتداء الكمامة خلال صلاة الجماعة أو عدم مراعاة المسافة الآمنة بين المصلين.
٧. عدم الالتزام بالعزل الصحي.
٨. الحضور لمقر العمل في ظل وجود اشتباه بالإصابة أو في حال وجود عارض من أعراض كوفيد١٩.



السياسات والإجراءات الإدارية

إجراءات تنظيم العمل وتوزيعه وضبط الحضور والانصراف

في المكاتب الإدارية

١. تطبيق الفرز البصري عند المداخل.
٢. استمرار التوقف عن استخدام جهاز البصمة في تحضير الموظفين المتدربين واستخدام طرق بديلة مثل إظهار بطاقة الهوية والتحقق منها عن بعد ويجب على الموظف تجنب لمسها.
٣. تخصيص بوابة لدخول الموظفين وبوابة للخروج.
٤. الالتزام بلبس الكمامة، وتجنب لمس العينين والأنف والفم.
٥. الحرص على غسل اليدين بصفة مستمرة وتعقيمها.
٦. تجنب المصافحة مع الآخرين.
٧. تنظيم مساحة المكاتب لضمان التباعد الجسدي بين الموظفين (مترين).
٨. استخدام الفواصل ما أمكن ذلك.
٩. الالتزام بالتباعد الاجتماعي في أي مكان بالمبنى وترك مسافة آمنة لا تقل عن مترين.
١٠. منع التجمعات داخل المكاتب.
١١. توفير وسائل الحماية الشخصية (لبس الكمامة وتوافر المعقمات).
١٢. اعتماد المعاملات الإلكترونية والحد من استخدام المعاملات الورقية إلا في الحالات القصوى.
١٣. عدم إغلاق الأبواب وذلك للتقليل من ملامسة الأسطح.

الإجراءات أثناء حفلات التخرج

١. يسمح فقط بدخول المحصنين من أفراد أسرة كل خريج ممن هم أكبر من ١٨ سنة فقط أو أكبر من العمر الأدنى المحدد لأخذ اللقاح إذا تم تحديثه لاحقاً.
٢. المحصنين هم الذين أخذوا لقاح كوفيد- ١٩ والمتعافين دون غيرهم وذلك حسب حالتهم في تطبيق برنامج توكلنا سواء أخذ الشخص جرعة واحدة أو جرعتين من لقاح كوفيد- ١٩، أو محصن متعافي.
٣. يجب ألا يتجاوز أفراد أسرة الخريج المدعوين شخصين فقط لكل خريج.
٤. فيما يتعلق بالخريجين يشترط أن يكونوا محصنين أيضاً حسب حالتهم في تطبيق توكلنا.
٥. يمكن لأفراد العائلة الواحدة الجلوس سوياً ويجب أن يتم تطبيق التباعد بينهم وبين العائلات الأخرى بما يضمن مسافة متر ونصف على الأقل بين كل مقعد والآخر من جميع الجهات.
٦. يجب ألا يتجاوز عدد الحضور في القاعة في نفس الوقت ٢٥٠ شخصاً بما يضمن تطبيق التباعد الاجتماعي لمسافة متر ونصف بين كل فرد والآخر من غير أن يتم حساب مساحة المنصة في القاعة ومساحة الممرات من الطاقة الاستيعابية للقاعة، على أن يشمل العدد جميع الحضور بمن فيهم أفراد أسرة كل خريج، الخريجون، أعضاء هيئة التدريس، العاملون وغيرهم.
٧. يجب أن يتم تكريم الطالب عن طريق مسار خاص بحيث يتم تجنب مخالطة المدعوين.
٨. عند دخول الخريجين للمسرح، يجب أن يتم تطبيق التباعد بينهم بحيث يتم وضع مراقبين ووضع علامات لأماكن الوقوف على المنصة.
٩. يجب على أعضاء الهيئة التدريسية أو العاملين في المنشأة المشاركين في الحفل أن يكونوا محصنين.

الإجراءات أثناء الندوات والاجتماعات

١. الحرص على التباعد الجسدي وأن يكون مقر انعقاد الندوة أو الاجتماع واسعاً.
٢. لبس الكمامات طوال فترة الندوة أو الاجتماع.
٣. الحرص على التهوية الجيدة الطبيعية داخل مقر الندوات والاجتماعات.
٤. تعقيم الأسطح قبل بدء الندوة أو الاجتماع وبعد الانتهاء منه.

الإجراءات الواجب اتباعها فيما يخص الحالات التي تعاني من ارتفاع بدرجة الحرارة، والمشتبه في إصابتها بمرض كوفيد-١٩ عند مداخل الكليات

١. يقوم مسؤول الفرز أو موظف الأمن بمنع الشخص الذي تظهر عليه الأعراض من الدخول للجامعة.
٢. إبعاد المشتبه به في مكان منعزل مؤقت لحين مغادرته مقر الجامعة مع إلزامه بارتداء الكمامة بالطريقة الصحيحة وتزويده بمطهر الأيدي.
٣. تقليل الاحتكاك مع المشتبه بإصابته وتوجيه الأشخاص بالابتعاد عنه واتباع الإرشادات الصحية.
٤. توجيه الطالب أو الموظف لمغادرة الحرم الجامعي والتوجه للمنزل والاتصال على ٩٣٧ لطلب المشورة.
٥. إذا كان الطالب أو الموظف غير قادر على الذهاب بنفسه لمراجعة الطبيب، فيتم التواصل مع الإسعاف.
٦. يُطلب من الطالب أو الموظف إرسال إثبات نتيجة الفحص أو إثبات زيارة الطبيب أو التقرير الطبي للمسؤول عن تلقي بلاغات كورونا خلال ٤٨ ساعة.

الإجراءات الواجب اتباعها إذا علم مسؤول الفرز أن أحد منسوبي الجامعة مخالط لحالة مؤكدة داخل أو خارج الجامعة

١. إذا كان الشخص محصن بجرعتين من اللقاح لا يلزم عزله ويسمح له بالدخول بشرط عدم ظهور أعراض.
٢. على الشخص المحصن بجرعتين ومخالط الالتزام بالإجراءات الاحترازية في جميع الأوقات.
٣. في حال وجود أعراض على الشخص فيمنع من دخول الجامعة ولا يسمح له بالعودة إلا بعد زوال تلك الأعراض.

الإجراءات الواجب اتباعها إذا كان أحد منسوبي الجامعة غير محصن أو محصن بجرعة واحدة فقط

١. يمنع من الدخول للحرم الجامعي ويوجه بضرورة أخذ اللقاح في أقرب وقت ولا يسمح له بدخول الحرم الجامعي الا بعد تغير الحالة بتوكلنا.
٢. تطبق عليه أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في هذا الشأن المبلغة لجميع منسوبي الجامعة.

الإجراءات الواجب اتباعها إذا كان أحد منسوبي الجامعة معفى من اللقاح بقرار من وزارة الصحة و حالته في توكلنا معفى

١. تظهر حالة "معفى" فقط لمن لديه استثناء مسبق من وزارة الصحة بعدم أخذ اللقاح المضاد لفيروس كورونا ويتم معاملة "معفى" كمعاملة "المحصّن" فيما يخص الدخول للأماكن العامة.
٢. يلتزم منسوب الجامعة المعفى بالإجراءات الاحترازية طوال الوقت.
٣. إذا كان أحد منسوبي الجامعة يعاني من أحد الأمراض التي تحددها وزارة الصحة للعمل عن بُعد يتقدم الموظف لدراسة حالته للمستشفى الجامعي لاتخاذ قرار بشأنه من عمادة الموارد البشرية.

السياسات والإجراءات الصحية

سياسات وإجراءات منح إجازات مرضية للطلاب وأعضاء هيئة التدريس

١. يختص المستشفى الجامعي والعيادات المتخصصة في منح الإجازات المرضية للطلاب وأعضاء التدريس أو التصديق على تلك الإجازات الممنوحة في حالات الاشتباه، أما في حالات الإصابة فيتم العمل بموجب التقارير الطبية الآلية الصادرة في برنامج توكلنا.
٢. يجب تحويل جميع الطلاب وأعضاء التدريس والمنسوبين الذين يشتبه في إصابتهم إلى المستشفى الجامعي والعيادات المتخصصة لتحديد خطة العلاج بداية من طلب الفحص وانتهاءً بتقرير العودة للعمل.
٣. يتم تطبيق قواعد وزارة الصحة المعمول بها وإعلانها للطلاب في عدد الأيام المستحقة لكل مرحلة من مراحل الإصابة والاشتباه بالعدوى.

معايير العودة للعمل بعد الشفاء من الإصابة

يتم السماح للموظف بالعودة إلى العمل بعد التعافي إذا كانت الحالة قد تم تنويمها في المستشفى بعد إحضار ما يثبت شفاؤه من المرض من منشأة صحية أو تغيير حالته الصحية على تطبيق توكلنا.

إجراءات التطهير عند ظهور حالة مؤكدة لمرض كوفيد-١٩ بين الطلاب أو الموظفين

١. فتح الأبواب والنوافذ للأماكن التي تواجد فيها الطالب أو الموظف المريض لأوقات طويلة (كقاعة الدرس أو غرفة العزل وغيرها) لضمان التهوية الجيدة ومن ثم تبدأ عملية التطهير بشكل كامل قبل إعادة استخدام المكان.
٢. يجب تطهير المكان الذي ظهرت فيه الحالة بشكل خاص وبقية أقسام مقر الكلية أو الجامعة بشكل عام تطهيراً دقيقاً باتباع التوجيهات الواردة في الدليل العملي لتطهير الأماكن العامة.

كيفية التعامل عند اكتشاف حالة إصابة بكورونا داخل الحرم الجامعي

عند ظهور أعراض كوفيد- ١٩ على أحد الطلبة أو أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أثناء العمل (مشتبه بإصابته) يتم القيام بالآتي:

١. عزل الحالة عن بقية الحالة في غرفة أو منطقة مخصصة.
٢. إلزام الموظف بارتداء الكمامة طوال الوقت وتزويده بمطهر الأيدي.
٣. تقليل الاحتكاك مع الحالة الذي تظهر عليه الأعراض بحيث لا يتعامل معه إلا عدد محدود قليل جدا مع الالتزام بوضع الكمامة بالشكل الصحيح والمحافظة على التباعد الاجتماعي وتطهير الأيدي بعد الانتهاء من مساعدته.
٤. التأكد من وقت ظهور أعراض الاشتباه.
٥. يوجه الطالب أو الموظف بإجراء فحص فيروس كورونا المستجد في مركز صحي في أقرب وقت والتواصل مع وتبليغ المستشفى الجامعي.
٦. إذا لم يستطع المشتبه بإصابته العودة لمنزله أو التوجه لمركز صحي يتم التواصل مع أحد أفراد أسرته والتنبيه على أخذ الإجراءات الاحترازية والالتزام بالكمامة وعزله بالمنزل لحين إجراء الفحص أو التواصل مع الإسعاف في حال استدعت حالة الموظف أو الاتصال ب ٩٣٧ لطلب المشورة الصحية ذلك وكيفية التعامل مع المريض.
٧. يلزم الطالب أو الموظف بإرسال إثبات زيارة الطبيب أو التقرير الطبي عن طريق وسائل الاتصال المعتمدة لدى كليته أو جهة عمله بذلك.
٨. يتم السماح للطالب أو الموظف بالعودة إلى العمل بعد التعافي وذلك بإحضار ما يثبت شفاؤه من المرض من منشأة صحية أو تحديث الحالة في تطبيق توكلنا أو تطبيق صحي.
٩. تطهير وتهوية المكان والاسطح والأدوات في مقر العزل المؤقت.

الإجراءات الواجب اتباعها فيما يخص المخالطين لحالة مؤكدة داخل أو خارج الجامعة

أولاً: الطالب أو الكادر المحصن (بجرعتين) والمخالط مخالطة وثيقة لحالة مؤكدة:

أ. لا يلزم عزله ويمكنه الحضور للكلية بشرط عدم ظهور الأعراض.

ب. في حال ظهور الأعراض يتم التعامل معه كحالة مشتبهة.

ج. الالتزام بالإجراءات الوقائية (لبس الكمامة، وتطهير الأيدي دورياً، والتباعد الجسدي).

ثانياً: الطالب أو الكادر غير المحصن (يشمل المعفى من أخذ اللقاح) والمخالط مخالطة وثيقة لحالة مؤكدة: يلزمه العزل المنزلي لمدة ١٠ أيام من تاريخ المخالطة وفي حال الحاجة للعودة يكتفي بمدة ٧ أيام مع سلبية مسحة أخذت في اليوم الخامس.

الإجراءات الواجب اتباعها فيما يخص المخالطين لحالة مؤكدة داخل أو خارج الجامعة

ثالثاً: الطالب أو الكادر غير المخالط وتظهر عليه أعراض:

أ. يتم فحصهم مخبرياً (PCR).

ب. يتم عزلهم بالمنزل إلى حين ظهور النتيجة مع تفعيل تطبيق توكلنا وتباعد.

ج. إذا كانت النتيجة سلبية: يمكن رجوع الطالب أو الكادر إلى الجامعة أو المعهد في حال زوال الأعراض، وفي حال استمرار الأعراض فيتم اتخاذ قرار الإجازة الطبية ومدتها من قبل الطبيب المعالج.

د. إذا كانت النتيجة إيجابية: يعطى إجازة مرضية على حسب تقدير الطبيب المعالج أو حالته في برنامج توكلنا ولا يرجع إلى الجامعة أو المعهد إلا بعد تغير حالته من مصاب إلى متعافي في تطبيق توكلنا.

المصدر: الدليل الإرشادي لعودة الطلاب والكوادر التعليمية في منشآت التعليم العالي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني للوقاية من كوفيد-١٩، هيئة الصحة العامة «وقاية»، أغسطس ٢٠٢١م.

تقييم المخاطر

مقياس الخطورة			درجة الخطورة
منخفضة	متوسطة	عالية	
التعليم عن بُعد	يتم تطبيق التباعد الجسدي بما يضمن مسافة ٥,٥م	لا يمكن تطبيق التباعد الجسدي	تطبيق التباعد الجسدي
يتم استخدام ٢٥% أو أقل من الطاقة الاستيعابية	يتم استخدام ٥٠% أو أقل من الطاقة الاستيعابية	يتم استخدام أكثر من ٥٠% من الطاقة الاستيعابية	استخدام الطاقة الاستيعابية للقاعات
جميع الحضور مكتملي التحصين بجرعتين	يوجد بالحضور أشخاص غير مكتملي التحصين وعدم وجود شخص غير محصن	وجود أشخاص غير محصنين وغير مكتملي التحصين	حالة التحصين للطلاب والكوادر والعاملين
محاضرات أو اختبارات نظرية	ورشات عمل أو اختبارات شفوية	تطبيق عملي أو اختبارات عملية أو سريرية	طبيعة النشاط
لا يتم	تتم في بعض الأحيان لبعض الأدوات غير المهمة	يلزم تبادل الأدوات واستخدامها لأكثر من شخص	مشاركة أدوات المعامل
تكون مجموعات ثابتة في نفس المنشأة	تكون مجموعات ثابتة ولكن تنتقل بين أكثر من منشأة	تكون مجموعات غير ثابتة أو تنتقل من وإلى منشآت صحية	طبيعة المجموعات الدراسية

المصدر: الدليل الإرشادي لعودة الطلاب والكوادر التعليمية في منشآت التعليم العالي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني للوقاية من كوفيد-١٩، هيئة الصحة العامة «وقاية»، أغسطس ٢٠٢١م.

في حالة حدوث حالة مؤكدة أو مشتبه في المنشأة

أولاً: الاشتراطات التي يجب أن تتوفر في الكلية:

أ. غرفة للعزل: جيدة التهوية، تتوفر فيها سبل الوقاية مثل: الكمادات والجل الكحولي.

ب. آلية تواصل مع الجهات الصحية.

ثانياً: يتم توجيه الشخص المصاب الى المستشفى أو المركز الصحي إن كان قادراً على الذهاب بمفرده بعد أن يتم تقييمه في العيادة الصحية.

ثالثاً: إن كان غير قادر على ذلك يتم عزله في الغرفة المخصصة للعزل حتى يتم استدعاء الإسعاف لنقله إلى المستشفى.

رابعاً: يتم تعقيم الأماكن التي تواجدت فيها الحالة.

المصدر: الدليل الإرشادي لعودة الطلاب والكوادر التعليمية في منشآت التعليم العالي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني للوقاية من كوفيد-١٩، هيئة الصحة العامة «وقاية»، أغسطس ٢٠٢١م.

موانع أخذ لقاحات كوفيد (الاستثناء)

١. الحساسية المفرطة أو الحادة للقاح (بعد الجرعة الأولى).
٢. الحساسية المفرطة لأحد مكونات اللقاح المعروفة وتشمل حالياً:
 - أ. مادة بولي ايثيلين جلايكول PEG في لقاحي فايزر ومودرنا.
 - ب. مادة بولي سوربيت Polysorbate في لقاح استرازينيكا.
- * احتمال التحسس المشترك بين PEG و Polysorbate يصل إلى ٢٠%.

المصدر: دليل الاستثناء من لقاحات كوفيد، وزارة الصحة، ١ محرم ١٤٤٣هـ.

مسوغات تأخير لقاحات كوفيد (الاستثناء المؤقت)

١. الحالة الصحية للمستفيد قد تجعل اللقاح غير فعال حسب رأي الطبيب المختص ومن الأمثلة على ذلك:

أ. مرضى السرطان الذين يتلقون حالياً العلاج الكيميائي المكثف.

ب. الأمراض المناعية الروماتيزمية وما في حكمها الذين يتلقون حالياً أدوية بيولوجية مثبطة للمناعة.

٢. الحالة الصحية للمستفيد قد تجعل احتمال حدوث مضاعفات المرض بعد أخذ اللقاح عالية حسب رأي الطبيب المختص ويصعب تحديد سببها ومن الأمثلة على ذلك:

أ. المصابون بأمراض مناعية نادرة أو غير مستقرة مثل Neuromyelitis Optica.

ب. الحمل الخطر المصحوب بإجهاضات متكررة.

الإجراءات في حالة الاستثناءات

يرسل التقرير الطبي إلى اللجنة المختصة عبر الموقع:

<https://www.moh.gov.sa/eServices/Pages/Guide-to-exemption-from-covid19-vaccine.aspx>

امسح هنا



المصدر: دليل الاستثناء من لقاحات كوفيد، وزارة الصحة، ١٤٤٣هـ.

تطبيق الاستثناءات

المدة	الإجراء	الحالة
مفتوح ويراجع عند توفر لقاحات مختلفة	يستثنى المستفيد من الجرعة الثانية	الحساسية المفرطة أو الحادة للقاح بعد الجرعة الأولى
مفتوح ويراجع عند توفر لقاحات مختلفة	يتثنى المستفيد من لقاحات فايزر / مودرنا / استرازينيكا	الحساسية المفرطة أو الحادة لأحد مكونات اللقاح المعروفة
٣ أشهر	يستثنى المستفيد من لقاحات كوفيد مؤقتاً ويطلب خلال فترة الاستثناء تقرير من الطبيب المعالج يحدد الوقت المناسب لتلقي اللقاح	الحالة الصحية للمستفيد قد تجعل اللقاح غير فعال
٦ أشهر	يستثنى المستفيد من لقاحات كوفيد مؤقتاً ويطلب خلال فترة الاستثناء تقرير من الطبيب المعالج يحدد الوقت المناسب لتلقي اللقاح	الحالة الصحية للمستفيد قد تجعل احتمال حدوث مضاعفات المرض بعد أخذ اللقاح عالية

المصدر: دليل الاستثناء من لقاحات كوفيد، وزارة الصحة، ١ محرم ١٤٤٣هـ.



جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
Prince Sattam Bin Abdulaziz University

اللجنة العليا للعودة الحضورية الأهنة بالجامعة